

قرار محكمة العدل الاوربية رقم س-25/582 ب الصادر بتاريخ 2026-06-22 (حق التقاضي)¹

د. حمد عمار بوعون
أستاذ مشارك، كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: hammar1@uj.edu.sa

الملخص

يلخص البحث أطوار القضية المتعلقة بالطعن موجه ضد قرار المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي رقم ت - 25/421 الصادر بتاريخ 2025-08-21، والقاضي برفض الدعوى التي رفعها المدعو أراسته مطالباً فيه أولاً- بتعويضه عن الضرر الذي لحق نتيجة تقاعس المفوضية الأوروبية في اتخاذ التدابير اللازمة ضد دولة السويد. ثانياً - إلزام المفوضية باتخاذ تدابير مؤقتة ضد الدولة المذكورة ثالثاً- وبصفة عرضية وبدلاً من ذلك إعادة النظر في شكواه عملاً بأحكام المادة 258 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي خلال فترة محددة. كما يوضح البحث تعامل محكمة العدل الأوروبية مع ضوابط ممارسة حق التقاضي وضرورة احترام بعض الشكليات الجوهرية في النزاعات المعروضة أمام مختلف الأجهزة القضائية للاتحاد الأوروبي.

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الأوروبية، حق التقاضي، الاستعانة بخدمات طرف ثالث، وجوبية انابة محام، النظام الأساسي، النظام الداخلي، مذكرة استئناف.

¹ - <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:62025CO0582>

European Court of Justice Decision No. C-582/25B of 22-06-2026 (Right to Litigation)²

Dr. Hamad Aammam Bouaoun

Associate Professor, Faculty of Sharia and Law, Jeddah University, Kingdom of Saudi Arabia

Email: hammar1@uj.edu.sa

ABSTRACT

This research summarizes the proceedings of the appeal against the decision of the General Court of the European Union (EC) No. T-421/25 of 21 August 2025, which dismissed the claim filed by Mr. Araste. Mr. Araste sought, firstly, compensation for damages resulting from the European Commission's failure to take necessary measures against Sweden; secondly, an order compelling the Commission to take provisional measures against Sweden; and thirdly, a temporary review of his complaint pursuant to Article 258 of the Treaty on the Functioning of the European Union within a specified timeframe.

The research also examines the European Court of Justice's approach to the rules governing the exercise of the right to adjudication and the necessity of respecting certain fundamental formalities in disputes brought before the various judicial bodies of the European Union.

Keywords: European Court of Justice, right to adjudication, third-party assistance, mandatory legal representation, Statute, Rules of Procedure, Memorandum of Appeal.

² - <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX:62025CO0582>

المقدمة :

1- الجهاز القضائي للاتحاد الأوروبي:

1.1- يتكون الجهاز القضائي للاتحاد الأوروبي حسب ما ورد بالمادة 19 من معاهدة التي أنشأته من المحكمة العامة ومحكمة العدل. وتعتبر هذه الأخيرة محكمة استئناف تنتظر في الطعون الموجهة ضد ما قد يصدر من أعمال عن المحكمة العامة سالفه الذكر. إذ أجازت المادة 56 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الأوروبية إمكانية الطعن بالاستئناف في القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العامة في موعد شهرين من تاريخ حصول الإعلام بها.³

2.1- أما عن حق كتمارسة ذلك الطعن، فيتمتع به كل أطراف القضية في الطور الابتدائي . يضاف الى ذلك كل من كانت له صفة المتدخل أو الدخيل فيها. غير أنه في الدعاوى بين إحدى أجهزة الاتحاد وموظفيها، يحق للدولة التي ينتمي اليها الموظف ان تتدخل في الطور الاستئنافي. وينطبق ذلك على هيكل الاتحاد عندما تكون الإدارة المعنية بالنزاع إحدى جهاتها.⁴

3.1- أما عن موضوع الطعن، فقد أكدت المادة 58 أن يكون منحصرا في المسائل القانونية وليس مسلطا على الوقائع . كما لا يمكن ان يكون موضوعه مراجعة مصاريف التقاضي دون غيرها . إذ يجب ان يكون متصلا بعيب الاختصاص ومخالفة الإجراءات الجوهرية التي تمس بمصالح أحد أطراف النزاع وبمنظومة الاتحاد. وهو مجال قضية الحال والذي صدر فيها القرار رقم س-25/582 ب الصادر بتاريخ 2026-06-22.⁵

2-موضوع الدعوى :

1.2- يتمثل موضوع القضية في طعن موجه ضد قرار المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي رقم ت -25/421 الصادر بتاريخ 2025-08-21، والقاضي برفض الدعوى التي رفعها المدعو أراسته مطالبا فيه أولا- بتعويضه عن الضرر الذي لحقه نتيجة تقاعس المفوضية الأوروبية في اتخاذ التدابير اللازمة ضد دولة السويد. ثانيا -إلزام المفوضية باتخاذ تدابير مؤقتة ضد الدولة المذكورة ثالثا- وبصفة عرضية وبدلا من ذلك إعادة النظر في شكاواه عملا بأحكام المادة 258 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي خلال فترة محددة.⁶

2.2- وتنص المادة 258 سابقة الذكر على انه في صورة ما لاحظت المفوضية الأوروبية ان إحدى الدول اخلت بالتزاماتها بموجب معاهدة ماستريخت او غيرها من نصوص الاتحاد الأوروبي، فلها السلطة في اصدار قرار معلل يثبت تلك الحالة. وللدولة المعنية بالأمر الحق في ابداء ملاحظاتها لاحقا. و في صورة عدم الاستجابة لذلك خلال فترة معينة تحددها المفوضية، يمكن إحالة الملف الى محكمة العدل الأوروبية.⁷

3- تتميز القرارات القضائية انها تعالج مسألة قانونية تنشأ في أروقة المحاكم بين سطور مذكرات الدفاع وردود القضاء. ففي قضية الحال مثلا، يعتبر حق التقاضي وشروط ممارسته والحدود الواردة عليه طبق أحكام القانون الأوروبي هو الاشكال القانوني الذي يقتضي معالجته.⁸

³ - D. Ritleng, Le contrôle de la légalité des actes communautaires par la Cour de justice et le Tribunal de première instance des Communautés européennes, thèse, 1998, Université de Strasbourg III.

⁴ - P. Cassia, L'accès des personnes physiques ou morales au juge de la légalité des actes communautaires, Dalloz, 2002, 1045 p.

⁵ - Saurugger S., Terpan F., « La Cour de justice au cœur de la gouvernance européenne », Pouvoirs 2014/2, n° 149, p. 59 à 75.

⁶ - E. Dubout, Droit constitutionnel de l'Union européenne, coll. Manuels, Bruylant, Bruxelles, 2^e éd. 2023

⁷ - B. Nabli, L'État intégré, Contribution à l'étude de l'État membre de l'Union européenne, éd. A. Pedone, Paris, 2019

⁸ - Renaud Dehousse (dir.), L'Europe sans Bruxelles ? Une analyse de la méthode ouverte de coordination, Paris, L'Harmattan, 2004, p. 159.

4- لكن طالما اننا امام قرار قضائي استثنائي ، فمن المنهجي ان يقع استعراض سير القضية اما المحكمة العامة كمحكمة ابتدائية الدرجة (المبحث الأول) قبل تحليل مسار الدعوى امام محكمة العدل الأوروبية كمحكمة استئناف (المبحث الثاني) . كما يتجه التعليق على حيثيات قرار محكمة العدل الأوروبية لأهميتها (المبحث الثالث) يضاف الى ذلك توضيح سبب الامتناع عن الرد على بعض الدفوعات (المبحث الرابع)

المبحث الأول : سير القضية امام المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي

1-تختص المحكمة العامة في عديد الطعون والمطالب. أولا-الدعوى المرفوعة من الأفراد والمؤسسات الخاصة ضد القرارات الصادرة عن احدى أجهزة الاتحاد والتي ينتج عنها مساس مباشر بوضعياتهم القانونية. ثانيا-الدعوى العمالية بين أجهزة الاتحاد وموظفيها. ثالثا-النزاعات المتصلة بالملكية الفكرية . رابعا-مذكرات الطعن المرفوعة من الدول الاعضاء ضد المفوضية الأوروبية. خامسا-دعوى الإلغاء المرفوعة من الدول الأعضاء ضد بعض القرارات الصادرة عن مجلس الاتحاد. سادسا-طلبات الحصول على تعويض عن الاضرار التي تسببت فيها أجهزة الاتحاد او هيكله. سابعا- وبداية من 01-10-2024، طلبات الحصول على احكام تمهيدية في عدة مجالات مثل النظام الموحد لضريبة القيمة المضافة، الرسوم الجمركية، قانون الجمارك الموحد، التصنيف الجمركي للسلع بموجب التسمية الموحدة، التعويض والمساعدة للمسافرين الذين تتأخر خدمات نقلهم أو تلغى او يرفض صعودهم الى السفينة وأخيرا نظام تداول انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.⁹

2-وتتجه الإشارة الى انه يمكن لأجهزة الاتحاد مثل البرلمان والمجلس انشاء محاكم متخصصة تكون تابعة للمحكمة العامة. وطبق احكام المادة 257 من معاهدة عمل الاتحاد ، تكون تلك المحاكم مختصة في البت في مجالات محددة. ومن بين المحاكم التي تم أحداثها ، يمكن ذكر محكمة الخدمة المدنية التي عهد اليها الفصل في الدعوى بين أجهزة الاتحاد وموظفيها في السنوات من 2005 الى 2016، قبل حلها والحاق مهامها بكتلة اختصاص المحكمة العامة في اطار الإصلاح الهيكلي للجهاز القضائي للاتحاد.¹⁰

المطلب الأول : النظر في الدعوى من حيث الشكل :

1-يرجع تاريخ القضية الى 02-07-2025، إذ تقدم المدعي بعريضة ضد المفوضية الأوروبية، يطلب فيها الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة عدم اتخاذها التدابير اللازمة تجاه ما اعتبره اخلافا من جانب دولة السويد للالتزاماتها. وقد استند في ذلك بلى احكام المادتين 268 و 340 من اتفاقية تأسيس الاتحاد الأوروبي.¹¹

1.1-وقد أسندت المادة 268 ،الى محكمة العدل الأوروبية، اختصاص النظر في النزاعات المتعلقة بالتعويض عن الاضرار المشار اليها في المادة 340 التي وضحت نطاق مسؤولية الاتحاد الأوروبي وذلك بتعداد حالاتها. أولا -يمكن ان تكون مسؤولية تعاقدية تخضع للقانون الواجب التطبيق للعقد سند الخطأ العقدي. ثانيا-كما يمكن إثارة المسؤولية غير التعاقدية للاتحاد، فيكون ملزما بتعويض الاضرار التي تسبب فيها مؤسساته أو موظفيه اثناء أدائهم لمهامهم. ويتم ذلك وفق المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول الأعضاء. وتتجه الإشارة الى ان الفقرة 3 من المادة 340 ألزمت البنك المركزي الأوروبي تعويض الاضرار التي يتسبب فيها هو او موظفيه اثناء أدائهم لمهامهم. ثالثا – المسؤولية الشخصية للموظفين تجاه الاتحاد، وهي خاضعة للأحكام المنظمة للوائح او الأنظمة المعمول بها.¹²

⁹ - Olivier Costa et Nathalie Brack, Le fonctionnement de l'Union européenne, Bruxelles/Paris, Université de Bruxelles, coll. « UB lire références », 2014, 2^e éd., 377 p

¹⁰ - Jean-Claude Zarka, Union européenne 2016-2017 : Les points clés sur la construction et le fonctionnement actuel de l'Union européenne (Institutions et Politiques), Issy-les-Moulineaux, Gualino éditeur, 2016, 46 p.

¹¹ -F. Martucci, Droit de l'Union européenne, coll. HyperCours, Dalloz, Paris, 4^e éd. 2025

¹² - F.-X. Millet, L'Union européenne et l'identité constitutionnelle des États membres, Bibliothèque constitutionnelle et de science politique, LGDJ, Paris, 2013

2-وبتاريخ 2025-08-21، أصدر المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي قرارها قاضيا برفض الدعوى شكلا. وعللت المحكمة ذلك بمخالفة العريضة لأحكام الفقرة 3 و 4 من المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الأوروبية، والتي نصت على وجوبية المحامي في كل الدعوى المرفوعة ضد الاتحاد أو إحدى أجهزته ومنها المفوضية.¹³

1.2- إذ لاحظت المحكمة العامة ان عريضة الدعوى، وردت بتوقيع من المدعي، دون إنابة محام. معلله موقفها بأحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 19 سالفه لذكر. إذ ورد بالفقرة 3 وجوبية تكليف محام. اما الفقرة 4 فأضافت بأنه لا يجوز تمثيل أي طرق او مساعدته أمام المحكمة الا لمحام مرخص له بالمرافعة امام محكمة دولة عضو أو دولة أخرى طرف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية.¹⁴

1.3- و في الفقرتين 5 و 6 من قرارها حاولت المحكمة التذكير بفقهاء قضاها السابق المتصل بتوضيح مدلول عبارة "الوكيل" الواردة بالمادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الأوروبية. إذ أكدت انها تفيد الاستعانة بخدمات طرق ثالث تكون له صفة محام لدى إحدى الدول الاعضاء بالاتحاد او دولة طرف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية. واستخلصت من ذلك أن أطراف الدعوى المنشورة امام محاكم الاتحاد الأوروبي لا يحق لهم باي حال أن يكونوا وكلاء أنفسهم في النزاع.¹⁵

المطلب الثاني : النظر في عريضة الدعوى من حيث الأصل :

1-حاولت المحكمة الرد على الدعوى المعروضة امامها بتوضيح مستنداتها. أولا- تولت شرح المادتين 368 و 340 سند الدعوى، موضحة الشروط التراكمية لقيام المسؤولية غير التعاقدية للاتحاد الأوروبي. ثانيا - دافعت على فكرة ان المفوضية تتمتع بسلطة تقديرية عند نظرها في قضية مدعى فيه بإخلال احد الدول الأعضاء بالتزاماتها المنبثقة عن ميثاق الاتحاد. إذ أن لها الحق في منع الافراد من مطالبتها باتخاذ تدابير في اتجاه معين دون موجب.¹⁶

2- وفي الفقرة 11 من قرارها، استخلصت المحكمة العامة من ذلك، أنه طالما أن المفوضية غير ملزمة باتخاذ تدابير ضد مزاعم اخلال إحدى الدول بالتزاماتها، فإن امتناعها عن ذلك لا يعد تقاعسا من جانبها من شأنه ان يكون دافعا لقيام مسؤوليتها. وهو ما لا يمكن تكييفه بمخالفة للقانون موجبة لقيام مسؤولية الاتحاد.¹⁷

3- وقياسا على ما سبق عرضه، لاحظت المحكمة العامة في الفقرة 12 من قرارها، أن عدم مباشرة المفوضية الأوروبية أي تدابير ضد إحدى الدول لا يشكل خطأ او مخالفة قانونية يمكن ان يبرر طلب التعويض عن اضرار زعم المدعي انها لحقته.¹⁸

المبحث الثاني : مسار الدعوى امام محكمة العدل الأوروبية

1-نظرا لطبيعتها كأعلى جهاز قضائي بالاتحاد، تختص المحكمة بالنظر في عديد الدعوى والمطالب. أولا- تفسير قانون الاتحاد بموجب الاحكام التمهيدية. إذ يمكن لها طلب توضيح من المحاكم الوطنية حول تفسير قانون الاتحاد في اتجاه معين. كما يجوز لها التثبت من مدى مواءمة التشريع الوطني لأحكام القانون الأوروبي. ثانيا-

¹³ - J. Rideau, Les États membres de l'Union européenne : adéquations et résistances, textes rassemblés par S. Perez, coll. Grands écrits, Bruylant, Bruxelles, 2020.

¹⁴ - Charles Bahurel, Elsa Bernard et Marion Ho-Dac, Le Brexit : Enjeux régionaux, nationaux et internationaux, Bruylant, coll. « Droit de l'Union européenne - Colloques », 2017, 388 p

¹⁵ - Philippe Manin, les communautés Européennes-l'union Européenne. Pedone. 1998, 6ème édition

¹⁶ - Druesne, droit et politiques de la communauté Européenne et de l'union Européenne, PUF 4ème édition 1997.

¹⁷ - Fallon, droit matériel général des communautés Européennes, Bruylant.

¹⁸ - Molinier, droit du contentieux Européen. LGDJ, collection système. 1996. 130 pages environ

ضمان التطبيق الصحيح لقانون الاتحاد الأوروبي بموجب إجراءات المخالفة. إذ يحق للمفوضة أو لاي دولة عضو اثاره عدم امتثال دولة أخرى للالتزامات المحمولة عليها بموجب عضويتها. ثالثاً- إلغاء تشريعات الاتحاد ، بموجب دعوى الإلغاء. إذ يمكن لأجهزة الاتحاد أو الافراد المطالبة بإلغاء تشريع اتحادي مخالف لمعاهداته أو الحقوق الأساسية. رابعاً -ضمان اتخاذ الاتحاد تدابير بموجب دعوى التقاعس عن التدخل. إذ يجوز لأجهزة الاتحاد أو الدول الأعضاء أو الافراد والمؤسسات الخاصة رفع دعاوى في صورة ثبوت عدم اتخاذ هيكل الاتحاد تدابير في ظروف معينة تستدعي تدخلها. خامساً- توقيع غرامات مالية على هيكل الاتحاد بموجب دعاوى التعويض. إذ يحق لكل شخص أو مؤسسة خاصة تضررت مصالحها نتيجة قرار أو تقاعس من جانب الاتحاد أو موظفيه رفع دعوى امام المحكمة.¹⁹

2- وتنقسم الإجراءات الى مرحلتين كتابية وشفوية. أولاً- إذ يقدم الأطراف الى المحكمة مالهم من مذكرات كتابية. كما يسمح لأجهزة الاتحاد والدول الأعضاء و احيانا الافراد تقديم بعض الملاحظات. ويتولى القاضي المقرر مراجعة ذلك قبل التداول فيها بالاجتماع العام للقضاة والمحامين العامين. ثانياً- يستعرض محامو الاطراف مالهم من ملاحظات شفوية تتخللها أسئلة واستفسارات ممن القضاة والمحامي العام.²⁰

المطلب الأول : مضمون المذكرة المرفوعة من المستأنف :

1- تضمنت طالبات المستأنف في مذكرته ثلاثة فروع. أولاً- إلغاء قرار المحكمة العامة الصادر بتاريخ 21-08-2025 والقاضي برفض دعواه ضد المفوضية الأوروبية. ثانياً- إعادة القضية الى المحكمة العامة لإعادة النظر فيها . و اذا لم تر المحكمة موجب لذلك ،فهو يطلب منها البت فيها مستندا في ذلك على المفعول الانتقالي للطور الاستئنافي. ثالثاً- الزام المفوضية بأدائها المصاريف القانونية التي تكبدها في الطورين الابتدائي والاستئنافي.²¹

2- قبل الخوض في الأصل ومن حيث الشكل ، لاحظت المحكمة ان المستأنف طلب كذلك إلغاء قرار رئيس المحكمة العامة بتاريخ 21-05-2025 والمتصل بذات القضية. وأضافت أن هذا الجزء من الطعن سبق لنائب رئيسها وان فصل فيه استعجالاً بالرفض شكلاً بتاريخ 30-10-2025. وهو ما دفعها الى صرف النظر عن ذلك وحصر موضوع طلب الاستئناف في الطعن في قرار المحكمة العامة سالف الذكر.²²

المطلب الثاني : شرح المحكمة لدفوعات طلب الاستئناف :

1- لقد ذكرت المحكمة بأحكام المادة 181 من نظامها الأساسي الذي يمنحها سلطة تقديرية في رفض الاستئناف كلياً او جزئياً. شريطة ان يكون قرارها مبني على اقتراح من القاضي المقرر في القضية وبعد عرض الملف على المدعي لإبداء الرأي. واعتبرت انها تتطبق على مطلب الاستئناف المعروض امامها.²³

2- قبل البت في مآل طلب الاستئناف استعرضت المحكمة دفوعات المستأنف وعددها تسعة.²⁴

¹⁹ - Jean-Claude Zarka, Union européenne 2015-2016 : Les points clés sur la construction et le fonctionnement actuel de l'Union européenne, Issy-les-Moulineaux, Gualino, 2015, 46

²⁰ - Jean-Marc Février et Fabien Terpan, Les mots de l'union européenne : Droit, institutions, politique, Presses universitaires du Mirail, 2004, 123 p

²¹ - R. Mehdi, «La recevabilité des recours formés par les personnes physiques et morales à l'encontre d'un acte de portée générale : l'aggiornamento n'aura pas lieu...», Rev. trim. dr. eur., 2003, p. 28.

²² - J. Kaprielian, «Le renvoi préjudiciel en droit de l'Union : un mécanisme assurant la protection juridictionnelle effective des individus ? », Jurisdoctoria, no 6, 2011, p. 79.

²³ - O. Costa, «Les citoyens et le droit communautaire : les usages élitaires des voies de recours devant les juridictions de l'Union », Revue internationale de politique comparée, 2002/1, vol. 9, p. 105.

²⁴ - K. Lenaerts, «Le traité de Lisbonne et la protection juridictionnelle des particuliers en droit de l'Union», ces Cahiers, 2009, p. 714

3- أولا- خطأ المحكمة في اعلان رفض دعواه شكلا لمجرد توقيعه على العريضة بمفرده دون الاستعانة بمحام وتقديمها باسمه الشخصي. قد نتج عن ذلك حرمانه من حق التقاضي بمجرد خلل شكلي . وهو ما يتعارض مع حقه في الاستماع اليه طبق احكام المادة 41 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. كما ان ذلك يخالف حقه في المحاكمة العادلة المحمية بموجب المادة 48 من الميثاق سالف الذكر.²⁵

4-ثانيا-الخطأ في تفسير الفقرة 3 من المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الأوروبية. إذ لم تتول المحكمة ربط أحكامه بحق الانصاف الوارد بالمادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. الامر الذي اسفر عنه افراغ ذلك الحق من محتواه. يضاف الى ذلك أن المحكمة العامة تعاملت مع المادة 19 المذكورة كأنها تتضمن قواعد أمر لا تخضع للاجتهاد ولا للسلطة التقديرية للمحكمة. كما أضاف ان شرط التوكيل القضائي هو ليس مطلقا ولا صارما. فهو ضمان إجرائية تخضع لاعتبارات التناسب.²⁶

5-ثالثا- يعيب المستأنف على المحكمة العامة تغليبها القواعد التنازعية الاجرائية على الحقوق الأساسية. إذ لا يمكن حسب رأيه، أن تعطى أولوية التطبيق للأولى على حساب الثانية او تتعارض معها. وهو ما نتج عنه حرمانه من فحص طلبه موضوعيا بمجرد وجود مانع شكلي يتمثل في غياب نيابة محام.²⁷

6-رابعا- تمسك المستأنف بان المحكمة العامة رفضت فحص أسس طلبه للحصوص على الاغاثة المؤقتة مستندة تلقائيا الى معطيات شكلية بحتة . وهو ما حرمه من التمتع بحق الحماية القضائية المضمنة بالمواد 278 و 279 من معاهدة عمل الاتحاد. الأوروبي. كما دعم موقفه بالدفع بان التدابير المؤقتة التي تقررها المفوضية تعتبر الوسيلة الوحيدة لضمان تلك الحماية.²⁸

7-خامسا- دفع المستأنف ان المحكمة العامة ارتكبت خطأ في تطبيق القانون. إذ اتسم عملها بالانتقائية وركزت على بعض الجزئيات من الدعوى دون غيرها. فقد اغفلت النظر في الاسباب الجوهرية وتجاهلت واجب عدم الخوض في الأصل اذا كان قرارها مبنيا على خلل شكلي في عريضة الدعوى. وهو ما يعتبر مخالف لأحكام المادتين 41 و 47 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي التي تلزم أجهزة الاتحاد بالاستماع لكل طلب او شكوى ترد عليها.²⁹

8-سادسا - يعيب المستأنف على المحكمة العامة استنادها على سوابق قضائية لا تتلاءم مع دعواه. اذ اعتمد القرار على سوابق تختلف وقائعها واساسها القانوني اختلافا جوهريا عما يتعلق بموضوع طلبه. واستنتج من ذلك مخالفة المحكمة لأحكام المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الأوروبية المتعلق بواجب تعليل القرارات القضائية. إذ ان مجرد التذكير بسوابق قضائية لا تتلاءم مع موضوع الدعوى حالة من حالات ضعف التعليل.³⁰

9-سابعا-كما تمسك المستأنف بأن كتابة المحكمة العامة مكنته من حساب الالكتروني ليتمكن من المشاركة في مختلف جلسات المحكمة، وهو ما يعتبر اعترافا ضمنيا بحقه في تمثيل نفسه في الدعوى المنشورة امام المحكمة.

²⁵ - A. Pliakos, Le principe général de la protection efficace en droit communautaire, Bruxelles, Bruylant, 1997, pp. 111 et 112.

²⁶ - M. Wathelet et J. Wildemeersch, «Recours en annulation: une première interprétation restrictive du droit d'action élargi des particuliers ? », JDE, 2012, p. 76.

²⁷ - L. Ficchi, «L'État de droit et la jurisprudence communautaire», in M. Dony (dir.), Démocratie, cohérence et transparence — Vers une constitutionnalisation de l'Union européenne?, Bruxelles, Éditions de l'Université de Bruxelles, 2008, p. 114.

²⁸ - D. Waelbroeck et Th. Bombois, «Des requérants "privilegiés" et des autres... À propos de l'arrêt Inuit et de l'exigence de protection juridictionnelle effective des particuliers en droit européen», ces Cahiers, 2014/1, pp. 21 à 76.

²⁹ - M. meisTer, « Recevabilité », Europe, avril 2013, note sous arrêt Bloufin Touna Ellas Naftiki Etaireia et al. c. Commission, T-367/10, EU:T:2013:97, no 4.

³⁰ - D. WaelBroeckK et A. M. verheyDen, « Les conditions de recevabilité des recours en annulation des particuliers contre les actes normatifs communautaires à la lumière du droit comparé et de la Convention des droits de l'homme », ces Cahiers, 1995, pp. 433 et s. ; R. mehDi, op. cit., pp. 32 et s.

وقد استنتج من ذلك تضارباً بين الاجراء الإداري الصادر عن كتابة المحكمة والقرار القضائي الصادر لاحقاً عن هيئة المحكمة. واعتبر ان هذا التناقض مخالف لقاعدة الثقة المشروعة في أجهزة الاتحاد ناهيك عن مساسه بمبدأ الأمان القانوني ويقوض حقه في طرق باب القضاء المضمون بموجب احكام المادة 47 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.³¹

10- ثامناً- دفع المستأنف بان المحكمة العامة تجاهلت مبدأ حق كل فرد في المثل امام محكمة او هيئة قضائية باسمه. وخالف بذلك احكام المواد من 6 الى 8 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، الفقرة 3 من المادة 6 من معاهدة الاتحاد الأوروبي وأخيراً الفقرة 3 من المادة 52 والمادة 53 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.³²

11- وتنتج الإشارة الى ان المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان اكدت على حق كل انسان في كل مكان في الاعتراف له بالشخصية القانونية كما أضافت المادة 8 من الإعلان نصت على انه لكل شخص الحق في اللجوء لمحاكم للدفاع عن حقوقه المشروعة. اما المادة 6 من معاهدة الاتحاد الأوروبي فقد أعطت للاتحاد صلاحية اتخاذ إجراءات لدعم إجراءات الدول الأعضاء او تنسيقها او استكمالها. اما الفقرة 3 من المادة 52 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، فتتعلق بنطاق الحقوق المكفولة بالحد المضمن بباقي النصوص الدولية مع إمكانية توفير حماية أكثر من الاتحاد. كما ارسى المادة 53 من الميثاق المذكور سلفاً عدم تقييد تلك الحقوق المعترف بها دولياً او يؤثر بشكل معاكس فيها.³³

12- تاسعاً- اختتم المستأنف طعنه بالتمسك بمخالفة المحكمة العامة لمبدأ حرية التعاقد المضمن بالمادة 16 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي. و اعتبر ان المحكمة أجبرته على إبرام عقد خدمة مع محام لممارسة حقه في اللجوء الى القضاء. واستنتج من ذلك تقييداً غير ضروري لشخص طبيعي تصرف باسمه الخاص. كما لا توجد أي مصلحة عامة تبرر تلك القيود. كما اعتبر ان تلك القيود غير مواءمة لهدف ضمان حسن سير العدالة.³⁴

المبحث الثالث : حيثيات قرار محكمة العدل الأوروبية

المطلب الاول : رد المحكمة على مطاعن الاستئناف :

1- وضحت المحكمة مسألة شكلية أولية، تتمثل في ان المستأنف استمر في نيابة نفسه دون تكليف محام في هذا الطور الاستئنافي. إذ ورد مطلبه على كتابة المحكمة باسمه وتوقيعه الشخصي. وهو ما اعتبرته مخالفاً للفقرتين 3 و 4 من المادة 19 من نظامها الأساسي. إذ تضمنت احكام تلك الفقرتين أنه يجب على الأطراف غير المشمولة بالفقرتين 1 و 2 من تلك المادة ، والمعروفة باسم الاطراف غير المتمتعة بالامتياز ، أن يتم تمثيلها لدى محاكم الاتحاد من قبل محام مرخص له بممارسة المهنة امام الأجهزة القضائية لإحدى الدول الأعضاء او أي دولة طرف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية.³⁵

2- وقد دعمت المحكمة موقفها بالسوابق القضائية المستمد من فقه قضائها السابق مثل الحكم الصادر بتاريخ 04-09-2025 بمناسبة القضية التي جمعت ومكتب المحاماة نونزياتي ضد الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية. (حكم

³¹ - F. schockWeiler, « L'accès à la justice dans l'ordre juridique communautaire », JDE, no 25, 1996, p. 7

³² - A. ciampi, « L'Union européenne et le respect des droits de l'homme dans la mise en œuvre des sanctions devant la Cour européenne des droits de l'homme », Rev. gén. dr. internat., 2006, pp. 92 et 93.

³³ - P. Duffy, « Quelles réformes pour le recours en annulation ? », ces Cahiers, 1995, p. 558.

³⁴ - Fr. Krenc, « La comparaison des systèmes de procédure communautaire avec ceux de la Convention européenne des droits de l'homme », Rev. trim. dr. h., 2004, p. 121.

³⁵ - C. Timmermans, « La justiciabilité de la subsidiarité » in Festkrift til Claus Gulmann, Forlaget-Thompson, 2006, p. 450

4 سبتمبر 2025، Studio Legale Ughi e Nunziante v EUIPO، C-776/22 P، EU:C:2025:644 (الفقرة 49).³⁶

1.2-تفيد وقائع هذه السابقة القضائية بتقديم مكتب محاماة بروما بمذكرة استئناف يطلب فيها الغاء القرار الصادر عن المحكمة العامة للاتحاد بتاريخ 10-10-2022 موضوع القضية رقم EU:T:2022:662 ضد الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية. وقد ذكرت المحكمة بأحكام المادة 51 من النظام الداخلي للمحكمة العامة التي تتضمن وجوبية انابة. كما لزمتم المحامي بإثبات حصوله على توكيل من المدعي وما يفيد توفر شروط المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الأوروبية قبل ايداعه للعريضة بكتابة المحكمة.³⁷

2.2-كما لاحظت المحكمة ان محكمة البداية رفضت الدعوى شكلا لعدم توفر عنصرى الاستقلالية والحياد في المحامين المكلفين بالترافع على المدعي. إذ استعان مكتب المحاماة المدعي بخدمات ثلاث محامين من فريقه وهو ما يتنافى واخلاقيات المهنة ، اضافة لمخالفته المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة العدل والمادة 51 من النظام الداخلي للمحكمة العامة.³⁸

3.2-كما أضافت المحكمة العامة ان تصحيح الإجراءات بخصوص احترام واجب الاستعانة بخدمات طرف ثالث للترافع امام محاكم الاتحاد الأوروبي يجب ان يكون في الموعد القانوني وقبل فوات آجال الطعن. إذ تفيد وقائع القضية ان كتابة المحكمة لعامة أعطت للمدعي مهلة معقولة لتصحيح وضع وكالة النزاع وإعادة تكليف محام آخر لا يكون من المحامين المنتسبين اليه. لكن المدعي لم يحترم ذلك الموعد مخالفا بذلك احكام الفقرة الأخيرة من المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة العدل.³⁹

4.2-كما وضحت المحكمة ان فقه قضائها المستقر يؤكد ان شرط توفر صفة المحامي المضمنة بالمادة 19 من نظامها الأساسي يقع تقييم توفره بالرجوع الى القوانين الوطنية التي تعتبر المرجعية في تنظيم مهن مساعدي القضاء. وقد دعمت موقفها ببعض السوابق القضائية مثل القرار الصادر بتاريخ 04-02-2022 بمنسبة النظر في القضية رقم س-17/515 ب التي رفعتها جامعة فروستوف وبولونيا ضد وكالة الأبحاث التنفيذية.⁴⁰

4.2-وقياسا عليه، أكدت المحكمة أنه لا يمكن استنتاج عدم الاستقلالية بمجرد ان المحامي المكلف هو متعاون مع مكتب المحاماة المدعي في قضية الحال. وهو ما دفعها الى الغاء قرار المحكمة العامة.⁴¹

3-وقد نبهت المحكمة بالقراءة الخاطئة لأحكام تلك الفقرتين. إذ يراها البعض انها استثناء لوجوبية انابة المحامي. ف فعلى العكس من ذلك ، تضمن صراحة الزام المتقاضين بضرورة الاستعانة بخدمات طرف ثالث تتوفر فيه الشروط المذكورة أعلاه. وقد دعمت موقفها بسابقة قضائية حسمت فيها ذلك الجدل. إذ سبق للمحكمة وان أصدرت حكما بتاريخ 15-02-2023 قررت فيه ذلك الالتزام المحمول على فئة المتقاضين التي ينتمي لها المستأنف وذلك بمناسبة نظرها في قضية مؤسسة معهد الثقافة والأنظمة القانونية ضد البرلمان الأوروبي. (أمر 15 فبراير 2023، مؤسسة معهد الثقافة والأنظمة القانونية /البرلمان، C-546/21 P، EU:C:2023:123، الفقرة 30).⁴²

4- وقياسا على ما سبق عرضه، استخلصت المحكمة انه طالما لا يوجد أي استثناء او اعفاء لاي متقاضي بخصوص وجوبية انابة المحامي، فإن تقديم طلب موقع من المستأنف نفسه لا يكفي لقبول الاستئناف شكلا.

³⁶ - M. WaTheleT, Contentieux européen, Bruxelles, Larcier, 2014, pp. 285 et s.

³⁷ - R. Dehousse, La Cour de justice des Communautés européennes, Montchrestien, 2ème éd., 1997, pp. 36-37

³⁸ - L. Azoulai, « Le rôle constitutionnel de la Cour de justice des Communautés européennes tel qu'il se dégage de sa jurisprudence », RTDE, 2008, p. 29 (extrait)

³⁹ - E. Dubout, « Le 'contentieux de la troisième génération' ou l'incomplétude du système juridictionnel communautaire », RTDE, 2007, p. (extrait)

⁴⁰ - D. Simon, Le système juridique communautaire, PUF, 2001

⁴¹ - G. Isaac et M. Blanquet, Droit général de l'Union européenne, Sirey-Dalloz, 2012

⁴² - A. Ciampi, « L'Union européenne et le respect des droits de l'homme dans la mise en œuvre des sanctions devant la Cour européenne des droits de l'homme », Rev. gén. dr. internat., 2006, pp. 92 et 93.

وأضافت ان هذا المبدأ ينطبق حتى على المحامين المخول لهم بالتراجع أمام المحاكم الوطنية. وقد عللت ذلك باستناسها بمختلف الشوايق القضائية المذكورة أعلاه وخاصة الفقرة 6 من الحكم الصادر بتاريخ 2023-02-15 في قضية مؤسسة معهد الثقافة والأنظمة القانونية ضد البرلمان الأوروبي سالف الذكر. أمر 15 فبراير 2023، مؤسسة معهد الثقافة والأنظمة القانونية /البرلمان، C-546/21 P، EU:C:2023:123، الفقرة 60.⁴³

1.4-تتلخص وقائع هذه السابقة القضائية في تقديم مكتب استشارات بمذكرة استئناف طالبا الطعن في قرار صادر عن المحكمة العامة بغية الغائه بسبب خطأ في تفسير احكام المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الأوروبية. إذ اعتبرت ان استعانة المدعي بخدمات محامي متعاون معه من شأنه المساس باستقلاليته. ويجعله غير مؤصل للترافع امامها.⁴⁴

2.4-وردا على ذلك المطعن ، اعتبرت المحكمة ان محكمة البداية ارتكبت خطأ في القانون برفض دعوى المدعي شكلا لمجرد توكيله لاحد معاونيه من المحامين. إذ أن هذا الشرط لا يمكن تبريره بأحكام المادة 19 من النظام الأساس للمحكمة.⁴⁵

المطلب الثاني: تعليل المحكمة لقرار رفض الاستئناف شكلا :

1-لاحظت المحكمة ان طلب الاستئناف المقدم لكتابتها تم توقيعه من المستأنف نفسه. ولا يوجد بالملف ما يفيد توكيل محام مرخص له طبق القواعد الجاري بها العمل وهو ما يجعله مختلا من هذه الناحية طبق احكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 19 من نظامها الأساسي.⁴⁶

2-وضحت المحكمة ان كل الدفوعات التي تمسك بها المستأنف في مذكرة طعنه لا تبرر حقه في تمثيل نفسه امام الأجهزة القضائية للاتحاد الأوروبي ومنها هذه المحكمة. إذ ان الاحكام صريحة في هذه المسألة الشكلية ولا يمكن الاجتهاد او التوسع فيها. وهو ما يذكرنا بموقف المحكمة العامة. إذ سبق وأن وصفت هذا الاجراء بانه قاعدة أمر.⁴⁷

3-ومن ذلك المنطلق ، ودون ان تحيل ملف القضية الى المستأنف ضدها ، قررت المحكمة اعتبار اجراءات الطعن على تلك الشاكلة مختلفة. وهو ما نتج عنه رفض الاستئناف شكلا. وتحميل الطاعن مصاريفها عملا بأحكام المادتين 137 والفقرة 184 من نظامها الداخلي.⁴⁸

⁴³ - Picod F., « La normativité du droit communautaire », CCC janv. 2007, n° 21, dossier « La normativité », p. 2.

⁴⁴ - D. Simon, « Les fondements de l'autonomie du droit communautaire » in Droit international et droit communautaire. Perspectives actuelles, Pedone, 2000, p. 207

⁴⁵ - B. De Witte, « Retour à Costa. La primauté du droit communautaire à la lumière du droit international », RTDE, 1984, p. 425

⁴⁶ - Simon D., Le système juridique communautaire, 3 e éd., 2001, PUF, p. 301

⁴⁷ - Isaac G. et Banquet M., Droit général de l'Union européenne, 9 e éd., 2006, Sirey, p. 60 à 187.

⁴⁸ - Vandersanden G., La procédure préjudicielle devant la Cour de justice de l'Union européenne, 2011, Bruxelles, Bruylant, p. 1.

المبحث الرابع : الامتناع عن الرد على بعض الدفوعات

لقد تمسك المستأنف بمخالفة المحكمة العامة لماورد بالإعلان العالمي لحقوق الانسان وبما استقر عليه فقه قضاء المحاكم الوطنية. غير محكمة الاستئناف وقبلها المحكمة الابتدائية امتنعت عن الخوض في تلك الدفوعات ولم ترد عليها ولو عرضيا.⁴⁹

1-لقد دفع المستأنف في المطعن الثامن بأن المحكمة تجاهلت مبدأ حق كل فرد في المثول أمام محكمة أو هيئة قضائية باسمه. أعتبر ان ذلك المبدأ محمي بالمواد من 6 إلى 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10-12-1948. كما دعم موقفه بتأكيد ذلك في مختلف السوابق القضائية المتسقة للمحاكم الوطنية العليا.⁵⁰

2- و استخلص من ذلك مخالفة المادة 6(3) من معاهدة الاتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى المادتين 52(3) و 53 من الميثاق. اذ تضمنت الفقرة 3 من المادة 52 أن الحدود المفروضة على الحق لا يجب ان تمس بجوهره ويجب ان تراعي مبدأ التناسب. أما المادة 53، فقد منعت تفسير أحكام الميثاق على انها حد للحقوق الأساسية أو مس من الحريات المعترف بها بمختلف نصوص الاتحاد الأوروبي.⁵¹

3-غير ان محكمة العدل لم ترد على ذلك المطعن ربما لاعتبارها أمورا بديهية. أولا-فيما يتصل بالمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، فهي تتضمن منح كل فرد الشخصية القانونية وهي من المسائل التي لا تأثير لها في مسار الدعوى نظرا لتمتع المستأنف بذلك. ثانيا-بخصوص المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، فهي تتعلق بحق كل فرد في اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة ولا صلة لها بالمحاكم الدولية سواء كانت ذات صيغة عالمية او جهوية كمحاكم الاتحاد الأوروبي. وربما لذلك السبب، خيرت محكمة الاستئناف عدم الرد على هذا الدفع. ثالثا- فيما يتعلق مختلف السوابق القضائية المتسقة للمحاكم الوطنية العليا، فإنها كانت عبارة مطلقة دون توضيح بياناتها. يضاف الى ذلك استقرار فقه قضاء محكمة العدل الأوروبية على علوية القانون الدولي على القانون الداخلي. لذلك رأت المحكمة ان هذا المطعن غير مؤسسا واقعا وقانونا.⁵²

الخاتمة :

في خاتمة هذا البحث ، يمكن القول انه انطلاقا مما سبق عرضه في مختلف المحاور ، يمكن ان نستخلص من القرار الصادر عن محكمة العدل الأوروبية بتاريخ 22-06-2026، ثلاث عناصر أساسية. أولا- البحث عن الانسجام بين مختلف النصوص التي تكون القانون الأوروبي ، ثانيا-تشدد المحكمة العامة في الإجراءات الشكلية التنازعية وثالثا- تساهل محكمة العدل الأوروبية في بعض الشكليات اتي لاتهم النظام العام.⁵³

⁴⁹ -Jörg Gerkrath, L'Émergence d'un droit constitutionnel pour l'Europe. Modes de formation et sources d'inspiration de la constitution des Communautés et de l'Union européenne, Bruxelles, Éditions de l'Université de Bruxelles, 1997.

⁵⁰ -Henri Labayle, « Architecte ou spectatrice ? La Cour de justice de l'Union dans l'Espace de liberté, sécurité et justice », Revue trimestrielle de droit européen, vol. 42, n° 1, 2006, p. 1-46. 20.

⁵¹ -Henri Labayle, « Architecte ou spectatrice ? La Cour de justice de l'Union dans l'Espace de liberté, sécurité et justice », Revue trimestrielle de droit européen, vol. 42, n° 1, 2006, p. 1-46.

⁵² -Fabien Terpan, Droit et Politique de l'Union européenne, Bruxelles, Larcier, 2014, p. 110-112, 120-122

⁵³ - V. SIZAIRE, Pour l'honneur du procureur "à la française". A propos de l'arrêt de la Cour de justice de l'Union européenne du 12 décembre 2019, in La Revue des droits de l'homme, Actualités Droits-Libertés, 2020, journals.openedition.org, p. 5

1- يلاحظ من خلال دفعات المستأنف و ردود محكمة البداية ومحكمة الاستئناف عليها، وجود هاجس في البحث عن الانسجام بين بين المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة العدل ، 51 من النظام الداخلي للمحكمة العامة و المادة 47 من الميثاق الأوروبي لحقوق الانسان.⁵⁴

1.1- إذ توفر المادة 47 من الميثاق حماية لحق التقاضي بكل مقوماته المتمثلة في توفر محكمة والتمتع بمحاكمة عادلة في جلسة علنية وفي آجال معقولة. يضاف الى ذلك حق الحصول على المشورة والدفاع والتمثيل القانوني. وأخيرا توفير الدعم القانوني لمن ليس لهم موارد مالية كافية للاستعانة باهل الخبرة.⁵⁵

2.1- وفي المقابل تضمنت المادتين 19 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الأوروبية و 51 من النظام الداخلي للمحكمة العامة شرط وجوبية استعانة المتقاضين بخدمات طرف ثالث مرخص له للتمتع بممارسة حقهم في التقاضي.⁵⁶

3.1- وقد اغتتم المستأنف فرصة الصياغة المفتوحة لأحكام الميثاق الأوروبي لحقوق الانسان، ليمسك بألوليته في التطبيق وعلويته على باقي نصوص الاتحاد كالنظام الأساسي لمحاكمه او أنظمتها الداخلية. وهو ما لم يقتع محاكم الاتحاد التي رأت انها ملزمة باحترام ماورد بالنصوص التي تنظمها مباشرة وإعطاء أهمية للشروط الواردة بها، عملا بالقاعد الأصولية النص الخاص يفيد الاحكام العامة.⁵⁷

2- وانطلاقا مما سبق بيانه، لوحظ تشدد المحكمة العامة في تعاملها مع الشروط الواردة في النظام الأساسي والنظام الداخلي. إذ اعتمدت تفسيراً ضيقاً لتلك الاحكام. وهو ما نتج عنه رفض الدعاوى المقدمة اصالة من المدعين فقط، بل وسعتها لتشمل مكاتب المحاماة التي استعانت بخدمات احد المتعاونين من فريقها.⁵⁸

3- غير ان محكمة العدل كانت متساهلة في تطبيق الشروط التي وضعتها المادة 19 و 51 سالف الذكر. فرغم انها اقرت الحكم الابتدائي في قضية الحال ورفضت الاستئناف شكلا ، فإنها أجازت الاستعانة بخدمات محام متعاون مع شركة محاماة في قضايا أخرى. كما شددت على ان العبرة بضمان حماية مصلحة المتقاضين.⁵⁹

المراجع

- 1-A. Van Waeyenberge et P. Pecho, «L'arrêt Unibet et le traité de Lisbonne — un pari sur l'avenir de la protection juridictionnelle effective», ces Cahiers, 2008, pp. 138 et 139. (34) Ibid., p. 139. (35)
- 2-M. Wathelet et J. Wildemeersch, «Recours en annulation: une première interprétation restrictive du droit d'action élargi des particuliers ? », JDE, 2012, p. 76. (36) J.
- 3- Van Meerbeeck et A. Van Waeyenberge, «Les conditions de recevabilité des recours introduits par les particuliers: au cœur du dédale européen», Les innovations

⁵⁴ - S. ADAM, P. VAN ELSUWEGE, L'exigence du juge, paradigme de l'Union européenne comme Union de droit, in Journal de droit européen, 2018, p. 334 et seq.

⁵⁵ - L. BAY LARSEN, L'espace judiciaire européen: évolutions récentes et perspectives – Quelques remarques sur la place et les limites de la confiance mutuelle dans le cadre du mandat d'arrêt européen, Dossier spécial, in L'observateur de Bruxelles, n°112, avril 2018, p. 10 et seq.

⁵⁶ - L. Azoulai, « Le rôle constitutionnel de la Cour de justice des Communautés européennes tel qu'il se dégage de sa jurisprudence », in RTD Eur. (Revue trimestrielle de droit européen), p. 29, 2008

⁵⁷ - B. Bertrand & J. Sirinelli, Droit du contentieux de l'Union européenne, Paris, LGDJ, 2022

⁵⁸ - Allan Rosas, Egils Levits, Yves Bot, La Cour de justice et la construction de l'Europe, Hambourg, Springer, 2013.

⁵⁹ - Antoine Vauchez, L'Union par le droit: l'invention d'un programme institutionnel pour l'Europe, Paris, Presses de Sciences Po, 2013.

du traité de Lisbonne : incidences pour le praticien, Bruxelles, Bruylant, 2011, p. 181. (37)

4-L. Guilloud, «La nouvelle nomenclature des actes dans le traité de Lisbonne», Revue interdisciplinaire d'études juridiques, 2011, p. 103. (38) D. Waelbroeck et Th. Bombois, op. cit., p. 34

5- L. Ficchi, «L'État de droit et la jurisprudence communautaire», in M. Dony (dir.), Démocratie, cohérence et transparence — Vers une constitutionnalisation de l'Union européenne?, Bruxelles, Éditions de l'Université de Bruxelles, 2008, p. 114

6-C. Grewe, «Réflexions comparatives sur l'État de droit», De la Communauté de droit à l'Union de droit: continuités et avatars européens, Paris, LGDJ, 2000, p. 21. (4)

7-D. Waelbroeck et Th. Bombois, «Des requérants "privilegiés" et des autres... À propos de l'arrêt Inuit et de l'exigence de protection juridictionnelle effective des particuliers en droit européen», ces Cahiers, 2014/1, pp. 21 à 76

8- O. Costa, «Les citoyens et le droit communautaire : les usages élitaires des voies de recours devant les juridictions de l'Union », Revue internationale de politique comparée, 2002/1, vol. 9, p. 105.

9- A. Pliakos, Le principe général de la protection efficace en droit communautaire, Bruxelles, Bruylant, 1997, pp. 111 et 112. (9)

10-G. Vandersanden, «Commentaire de l'article 173», Traité instituant la CEE: Commentaire article par article, Paris, Economica, 1992, p. 1048. (10)

11-A. Arnall, «Private applicants and the action for annulment since Cordoniu», Common Market Law Review, 2001, p. 52.

12- D. Spielmann, «Avant-propos », Rapport annuel 2014, Greffe de la Cour européenne des droits de l'Homme, Strasbourg, 2015, p. 6.

13- D. Simon, Le système juridique communautaire, op. cit., p. 536. (31)

14-A. Creus, «Commentaire des décisions du Tribunal dans les affaires T-18/10- Inuit et T-262/10-Microban », ces Cahiers, 2011, p. 661

15- A. Van Waeyenberge et P. Pecho, «L'arrêt Unibet et le traité de Lisbonne — un pari sur l'avenir de la protection juridictionnelle effective», ces Cahiers, 2008, pp. 138 et 139.

16- M. Wathelet et J. Wildemeersch, «Recours en annulation: une première interprétation restrictive du droit d'action élargi des particuliers ? », JDE, 2012, p. 76. (36)

17- J. Van Meerbeeck et A. Van Waeyenberge, «Les conditions de recevabilité des recours introduits par les particuliers: au cœur du dédale européen», Les innovations du traité de Lisbonne : incidences pour le praticien, Bruxelles, Bruylant, 2011, p. 181. (37)

18-L. Guilloud, «La nouvelle nomenclature des actes dans le traité de Lisbonne», Revue interdisciplinaire d'études juridiques, 2011, p. 103.

19- (50) L. Coutron, «Premières précisions sur la clause Jégo-Quéré», R.A.E., 2012/1, p. 164

- 20- R. Mehdi, «La recevabilité des recours formés par les personnes physiques et morales à l'encontre d'un acte de portée générale : l'aggiornamento n'aura pas lieu...», Rev. trim. dr. eur., 2003, p. 28.
- 21- Fr. Krenc, « La comparaison des systèmes de procédure communautaire avec ceux de la Convention européenne des droits de l'homme », Rev. trim. dr. h., 2004, p. 121.
- 22- Simon D., Le système juridique communautaire, 3 e éd., 2001, PUF, p. 301
- 23- Vandersanden G., La procédure préjudicielle devant la Cour de justice de l'Union européenne, 2011, Bruxelles, Bruylant, p. 1.
- 24- Saurugger S., Terpan F., « La Cour de justice au cœur de la gouvernance européenne », Pouvoirs 2014/2, n° 149, p. 59 à 75.
- 25- A. BOUVERESSE, Le pouvoir discrétionnaire dans l'ordre juridique communautaire, Bruylant, 2010, 688
- 26- F. BERROD, La systématique des voies de droit communautaires, Dalloz, 2003, 1136 p.
- 27-P. CASSIA, L'accès des personnes physiques ou morales au juge de la légalité des actes communautaires, Dalloz, 2002, 1045 p. .
- 28-L. COUTRON, La contestation incidente des actes de l'Union européenne, Bruylant, 2008, 872 p. .
- 30- D. RITLENG, Le contrôle de la légalité des actes communautaires par la Cour de justice et le Tribunal de première instance des Communautés européennes, thèse, 1998, Université de Strasbourg III.
- 31- D. Simon, Le système juridique communautaire, PUF, 2001
- 32- G. Isaac et M. Blanquet, Droit général de l'Union européenne, Sirey-Dalloz, 2012
- 33- Olivier Costa et Nathalie Brack, Le fonctionnement de l'Union européenne, Bruxelles/Paris, Université de Bruxelles, coll. « UB lire références », 2014, 2^e éd., 377 p
- 34-Jean-Claude Zarka, Union européenne 2016-2017 : Les points clés sur la construction et le fonctionnement actuel de l'Union européenne (Institutions et Politiques), Issy-les-Moulineaux, Gualino éditeur, 2016, 46 p.
- 35-Jean-Claude Zarka, Union européenne 2015-2016 : Les points clés sur la construction et le fonctionnement actuel de l'Union européenne, Issy-les-Moulineaux, Gualino, 2015, 46
- 36- Jean-Marc Février et Fabien Terpan, Les mots de l'union européenne : Droit, institutions, politique, Presses universitaires du Mirail, 2004, 123 p.